وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

3149

من وزيـرة الماليـــة
إلى

2016/11/24

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المداخيل الموزعة على منخرطي الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية

المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 نوفمبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع الأرباح التي تنوي شركتكم توزيعها على منخرطيها للخصم من المورد بنسبة 5% مبينين أنها معفاة من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي بمقتضى أحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يشرفني إعلامكم أنه بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على شركتكم القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المذكورة.

كذلك، وطبقا لأحكام الفصل 29 من نفس المجلة، فإن الأشخاص المعنويين الذين تعتبر أرباحهم الموزعة من فئة مداخيل الأوراق المالية هم خاصة الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر بالشركات الموجودة ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات أي بما في ذلك المعفاة منها.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الأرباح الموزعة ابتداء من غرة جانفي 2015 إلى الأشخاص الطبيعيين تخضع للخصم من المورد التحرري بنسبة 5%، فإنه يتعين على شركتكم القيام بالخصم من المورد المذكور على الأرباح التي توزّعها على الأشخاص الطبيعيين المنخرطين بها باعتبارهم مساهمين في رأس مالها طبقا لأحكام القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web